دراهم فطعن بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم المديون اذا لم يكن
دراهم المديون اجود وان لم يكن موجلا لو ان يطعن به نائية في ظاهر الرواية
ليس له ان يأخذ الدنانير وذكر في كتاب الصلح والدين ان له ان يأخذ
والصحيح هو الاول. المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب
الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف
الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول
عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول. ولو كان الدين موجلا فقضاه
قبل حلول الاجل يجبر على القبول. وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا
فان كانت الزيادة قدرا يجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا
نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة يجري بين الوزنين اجمعوا على
ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين
كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال الفقيه ابو نصر الدبوسي رحمه الله
نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرا لا تجري
بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان
علم المديون بالزيادة فاعطاها الزيادة اختيارا اهل بحل الزيادة للقابض
ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضرها التبعيض
لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز
ويكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة. رجل اشترى بالفلوس
الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض وصادف لا
تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله و
عندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في البلدان تكون كاسدة وعند الكساد
يفسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه فيرد المشتري
المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد

ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية. واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا
ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لان هذا افساد طارئ بمنزلة الهلاك قبل
نقده. ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز
لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال
رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد
باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة
عددا معلوما. ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة
دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة
كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان
تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل
الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا يعقب
موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض
كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل. ولو استقرض من الفلوس
الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها
كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض و
قال محمد رحمه الله عليه قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى
ولذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف. ولو اشترى
شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة
ان كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول
ابي حنيفة رحمه الله عليه كما في الاستقراض. رجل اقرض الدراهم البخارية
ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد اخر لا تنفق فيه تلك الدراهم قال ابو يوسف
رحمه الله عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يمهله قدر المسافة
ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل وان ابى اخذ قيمتها وقيل هذا اذا القيه

Copyright © King Saud University